



التاريخ : / /
الموافق : / /

الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة

الرقم الإشاري :

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة

رقم (23) لسنة 1374 و.م 2006 مسيحي

بحظر التدخين بالمرافق الصحية

أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.م ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون الصحي الصادر بالقانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1373 و.م. بشان اختيار أمانة اللجنة الشعبية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 مسيحي بتقرير بعض الأحكام في شأن مكافحة التدخين .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (57) لسنة 1374 و.م 2006 مسيحي بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .
- وعلى ما عرضه الأخوين مدير الإدارة العامة للتوعية والتنقيف الصحي والبيئي ومدير عام مركز المعلومات والتوثيق باللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .

فــــــــــــــــــــــــر

مادة ((1))

يمنع منعاً باتاً التدخين بكافة أشكاله أو السماح به في جميع المقار الإدارية التابعة لقطاع الصحة والبيئة والخاضعة لإشرافه بما في ذلك مقار اللجان الشعبية للصحة والبيئة بالشعبيات والمؤتمرات الشعبية الأساسية والمستشفيات والعيادات والمراكم الصحية وغيرها من المنشآت الصحية ، وكذلك في الاجتماعات والاحتفالات والفاعليات التي ينظمها القطاع أو يكون طرفاً فيها .



التاريخ : / /
الموافق : / /

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة

الرقم الإشاري :

مادة (2)

يتولى أمناء اللجان الشعبية للصحة والبيئة بالشعبيات والمؤتمرات الشعبية الأساسية ، متابعة تنفيذ هذا القرار ويتحمل جميع مسؤولي المرافق الصحية مسؤولية تنفيذ ماجاء به .

مادة (3)

توضع بشكل واضح وفي أماكن بارزة علامات منوع التدخين في المرافق المذكورة بالمادة (1) ويكلف من بين العاملين من يتولى التنبيه على المخالفين .

مادة (4)

يمنع على جميع المحلات والأكشاك والمقاهي ، والباعة بالمستشفيات بيع أو تداول ، السجائر وغيرها من منتجات التبغ ، وتعتبر عقود إنتاج هذه الجهات لاغية فور التحقق من مخالفتها لنصوص هذا القرار .

مادة (5)

تتولى الإدارة العامة للتوعية والتنقيف الصحي و البيئي تسميه مفتشين ، لمراقبة و متابعة تنفيذ هذا القرار و حصر المخالفات ، وإعداد التقارير بشأنها إلى الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه ..

أ.د. محمد أبو عجبلة راشد
أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة



صدر بتاريخ / / 1374 و.م.
الموافق ٢٠٠٦/٩/٧ مسيحي
د. محمد نادي